الدال على رفع الخطاب وهو خلاف وكل واحد من الاضمار ومن مخالفة الدليل
غير جائز لكونه على خلاف الاصل المسئلة الحادية عشر مسئلة مثل
لا اكلت وان اكلت عام في مفعولاته فيقبل تخصيصه وقال ابو حنيفة لا يقبل
تخصيصا لنا ان لا اكل لنفي حقيقة الاكل بالنسبة الى كل ما يؤكل وهو معنى العموم
فيجب قبوله للتخصيص قالوا لو كان عاما لعم في الزمان والمكان واجيب
بالتزامه وبالفرق بان اكلت لا يعقل الا ما يؤكل بخلاف ما ذكر قالوا ان اكلت
ولا اكل مطلق فلا يصح تفسيره بخصص لانه غيره قلنا المراد المقيد المطابق
للمطلق لاستحالة وجود الكلي في الخارج والالم يجب بالمقيد اختلف
الفاظ الاصوليين في التعبير عن هذه المسئلة فمنهم من جعل النزاع في مطلق
الفعل الوارد في سياق النفي سواء كان متعديا او غير متعد قال القاضي عبد الوهاب
الفعل في سياق النفي هل يعم كالنكرة في سياق النفي ام لا ولم يقيده بالمتعدي
ولا بغير المتعدي بل اطلق كما ترى قال بعض المصنفين هذا الاطلاق الذي
اطلقه هو الحق ولا فرق في هذه المسئلة بين المتعدي وغير المتعدي اذ الحلاف
في القسمين على السواء والدليل شامل لهما وحكمهما واحد ومنهم من جعل
النزاع في الفعل المتعدي خاصة وقال هي مسئلة اخرى وهي ان الفعل
اذا كان له مفاعيل وورد في سياق النفي هل يعم تلك المفاعيل ام لا واختلفت
عبارات هؤلاء في محل النزاع قال الغزالي اختلفوا في الفعل المتعدي الى
مفعولاته هل يجري مجرى العموم بالاضافة اليها فقال اصحابنا في حقه
لا عموم له والاظهر عندنا انه جار مجرى العموم وقال صاحب الحصول
المشهور من قول فقهائنا انه لو قال والله لا اكل فانه يعم جميع المأكولات
والعام يقبل التخصيص فلو نوى مأكولا دون مأكول صحت نيته وعند
ابي حنيفة لا يقبل تخصيصا ثم اختار مذهب ابي حنيفة ونص وقال
صاحب الاحكام الفعل المتعدي الى مفعول كقوله والله لا اكلت
وان اكلت فانت طالق هل يجري مجرى العموم الى مفعولاته اختلفوا فيه
فاثبته اصحابنا والقاضي ابو يوسف ونفاه ابو حنيفة ثم اختار مذهب

اصحابنا

اصحابنا واعلم ان هذه العبارات كلها قاصرة من تلخيص محل النزاع والعبارة
الصحيحة ما ذكره المصنف في محصوله الكبير قال الفعل المتعدي في سياق
النفي او الشرط مثل قوله لا اكلت وان اكلت مقتصرا عليه عام في مفعولاته
فيقبل التخصيص وقال ابو حنيفة لا يقبله وقال في هذا المختصر مثل لا اكلت
وان اكلت عام في مفعولاته فيقبل تخصيصه وقال ابو حنيفة لا يقبل تخصيصا
اي الفعل المتعدي الى مفعولاته في سياق النفي كقوله والله لا اكلت
او في سياق الشرط كقوله ان اكلت فانت طالق عام في جميع مفعولاته
عند اصحاب الشافعي واصحاب مالك والقاضي ابي يوسف وجماعة من
المتكلمين فيقبل التخصيص حتى لو نوى ما كولا معينا صحت نيته ولم تختص
بما كل غيره وقال ابو حنيفة لا يقبل تخصيصا والمختار ما ذهب اليه اصحابنا
والدليل عليه اما في طرف النفي وهو قوله لا اكلت فلان اكلت فعل متعد
الى المأكول ويدل عليه بوضعه فاذا قال لا اكلت كان ذلك نفيا لحقيقة
الاكل من حيث هو اكل ونفي حقيقة الاكل يستلزم لنفي كل ما يؤكل
فيجب ان يكون قوله لا اكلت عاما بالنسبة الى كل مأكول والا لما كان نافيا
لحقيقة الاكل من حيث هو اكل وهو خلاف دلالة اللفظ واذا كان عاما
بالنسبة الى كل مأكول فيجب قبوله للتخصيص كغيره من الفاظ العموم واما
في طرف الشرط وهو قوله ان اكلت فلان وقوع الاكل يستدعي مأكولا مطلقا
لكونه متعديا اليه والمطلق شايع في جنس المقيدات الداخلة تحته فكان
صالحا لتقييده بأي واحد منها شاء ولهذا قال الشارع اعتق رقبة
صح تفسيره بالمؤمنة فلو لم يكن للمطلق دلالة على المقيد لما صح تفسيره
به قوله قالوا لو كان عامه لعم في الزمان والمكان اي احتج ابو حنيفة
واصحابه على انه لا يقبل التخصيص من وجهين الاول قالوا لو كان قوله لا اكلت
وان اكلت عاما في مفعولاته لكان عاما في الزمان والمكان واللازم باطل
فالملزوم مثله اما بيان الملازمة فلان الفعل المتعدي كما يحتاج الى مفعول
يكون محلا له يحتاج الى زمان ومكان يكونان ظرفين له واما بيان بطلان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)